

الاب في النسب والام في الرق والحرية والشرف كما في الدين ولجبا  
 البدل وتغير الجزية واختمها في عدم وجوب الزكاة واخسرها  
 في النجاسة ومختم الذبيحة والمناكة **وحية غير الادي والسمك**  
**والجراد** ولو نحو ذباب كدود خلع شعرها وصوفها وبرها  
 وریشها وعظها وظلها وظهرها وحائرها وسائر اجزائها  
 لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحرير ما ليس بحترم ولا مضر  
 يدل على نجاسته والبراء بالميتة شرعا نزلت حيا ته لا ذكاة  
 شرعية فذخل فيها سلك غير المأكول ومدى المأكول تذكيرة غير  
 شرعية لذبيحة الجوس والمجوس وبعض الميم اما الذكاة شرعا  
 فظاهرة ولو جثنا في بطنها وصيد الميت ترك ذكاته وبعير ابد  
 لان الشارع جعل ذلك ذكاته واما الادي ولو كافر اظا هر  
 لقوله تعالى ولتذكر ما بين ادم وقضية تكريمهم ان لا يحكم  
 بنجاستهم بالموت والحز الحام لا ينحسوا موتكم فان الموت لا ينحس  
 حيا ولا ميتا ولانه لو كان نجسا لما لم ينسله كسائر النجاسات  
 لا يقال ولو كان طاهر الما اربعضله كسائر الاعيان الطاهرة  
 لانا نقول غسل الطاهر مبرود في الحدث وغيره بخلاف النجس  
 على ان الفرض منه تكريمه وازالة الاوساخ عنه واما قوله  
 تعالى انما المشركون نجس فالمراد بنجاسة الاعتقاد اوانا نجسهم  
 كالنجاسة لالنجاسة الايدان ولهذا ربط النبي صلى الله عليه  
 وسلم الاسير في المسجد وقد اباح الله طعام اهل الكتاب واختلف  
 كما قال الزركشي في غير صفة الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم  
 قال ابن العربي المالكي وفي غير التمهيد قال الازدي ولو  
 اراه لغيره و**اسامة السمك والجراد** فللاجماع على طهارتهما  
 ولو كان السمك طافيا وهو ما ياكل من حيوان البحر وان لم ينسج  
 سكا ولقوله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الظهور ساوه

قوله طافيا  
 ظهر بعد  
 عيا وحاله  
 ع

قوله طافيا  
 ظهر بعد  
 عيا وحاله  
 ع

Copy

وروي في بعض النسخ  
 دم مستحيل  
 دم مستحيل